

التحكيم

Arbitration

التحكيم

- ▶ التحكيم هو نظام أو طريق خاص للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات سواء كانت مدنية أو تجارية عقدية، أو غير عقدية ،
- ▶ يجوز الإتفاق على التحكيم في العقود النهائية
- ▶ تعريف التحكيم في الاصطلاح القانوني هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين للفصل فيه دون اللجوء إلى المحكمة المختصة.

► مزايا التحكيم

- وهو بديل عن القضاء لما فيه من توفير للجهد والوقت
- الأحكام الصادرة من التحكيم ملزمة و نهائية ويعترف بها القضاء
- له دور الرقابة وسلطه الالزام مثله مثل الاحكام القضائية
- والتحكيم يأتى فى مقدمة الوسائل التى يطرحها القانون لحسم النزاعات المتعلقة بالعقود الادارية وعقود التجارة الدولية

نظام التحكيم السعودي

أحكام عامة

المادة الأولى:

تدل العبارات الآتية الواردة في هذا النظام على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1 - اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشاركة تحكيم مستقلة.

2 - هيئة التحكيم: هي المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم.


3 - المحكمة المختصة: هي المحكمة صاحبة الولاية نظاما بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها.

General Provisions

Article 1

The following phrases, wherever mentioned in this Law, shall have the meanings assigned thereto, unless otherwise required by context:

1. Arbitration Agreement: is an agreement between two or more parties to refer to arbitration all or certain disputes which have risen or which may arise between them in respect of a defined legal relationship, whether contractual or not. An arbitration agreement may be in the form of an arbitration clause in a contract or in the form of a separate arbitration agreement.




2. Arbitration Tribunal: a sole arbitrator or a panel of arbitrators in charge of deciding a dispute referred to arbitration.

3. Competent Court: a court having legal jurisdiction to decide disputes agreed to be referred to arbitration.



Article 2

Without prejudice to provisions of Sharia and international conventions to which the Kingdom is party, the provisions of this Law shall apply to any arbitration regardless of the nature of the legal relationship subject of the dispute, if this arbitration takes place in the Kingdom or is an international commercial arbitration taking place abroad and the parties thereof agree that the arbitration be subject to the provisions of this Law. The provisions of this Law shall not apply to personal status disputes or to matters not subject to reconciliation.



المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها ؛ تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أيا كانت

طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام.

ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

المادة الثالثة عشرة

تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، على أن يكون العدد فرديا وإلا كان التحكيم باطلا.

المادة الرابعة عشرة

يشترط في المحكم ما يأتي :

- 1 أن يكون كامل الأهلية.
- 2 أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 3 أن يكون حاصلا على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها.

Article 13

The arbitration tribunal shall be composed of one arbitrator or more, provided the number of arbitrators is an odd number; otherwise, the arbitration shall be void.

Article 14

An arbitrator shall satisfy the following conditions: 1. Be of full legal capacity; 2. Be of good conduct and reputation; and 3. Be a holder of at least a university degree in Sharia or law. If the arbitration tribunal is composed of more than one arbitrator, it is sufficient that the chairman meet such requirement.

